الابقع كلاغ بيسه والغداف كلاغ سياه بزرك والغيل والبربوع
هوش دشتي وهو حلال عند الشافعي وابن عرس راسو ولا حيوان
مائي سوى سمك لم يطف مشتق من طفا اي خف وعلا والمصدر
الطفو على وزن الفعول ذكره في الطلبة وفيه خلاف الشافعي
قال في التحفة ثم عندنا الطافي على وجهين اما ان مات بسبب حادث
فانه يوكل وما مات حتف انفه لا يوكل والجريث والمارماهي
والجريث نوع من السمك غير المارماهي كذا في المغرب وانما
افردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك ولمكان
الخلاف فيه لمحمد ذكره صاحب المغرب وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معهما اي مع الزكوة

كتاب الاضحية

الاضحية افعولة تجمع على اضاحي
بتشديد الياء هي في الشرع ما يذبح في يوم الاضحى بنية القربة
وهي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد
اقل من سبع انما قال هذا لانه لو كان لاحدهم اقل من السبع لا يجوز
عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل
بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين
وان كانوا اقل منها ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم اي
مع اللحم من اكارعه او جلده سواء كان في كل جانب شيء من
اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض
الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز
صرفا للجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة
مشتراة لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة

سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا
وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب وعن ابي حنيفة انه يكره الاشتراك
بعد الشراء وبه اخذ زفر فان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس
لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه
الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف
الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا كان البعض
ليس بقربة وهي لا تتجزى ولا تجب الا من عليه الفطرة نحو اليوم
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي
سنة غير مسافر انما قال هذا لانها لا تجب على المسافر ذكره
في الهداية لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عنه يجب لطفله كما في الفطرة وجه الظاهر سبب الفطرة
راس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
واكل منه الطفل وما بقي يبدل بل يدخر قدر حاجته
ثم يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به باستهلاكه
كالخبز ونحوه وذلك لان الواجب هو الاراقة واما التصدق
باللحم تبرع وحال الصبي لا يحتمل التبرع فينبغي ان يطعم الصغير
يدخر له ويستبدل لحمه بالاشياء التي ينتفع بها الصغير
مع بقاء اعيانها كما في جلد الاضحية كذا في التحفة واول وقتها
بعد طلوع فجر يوم نحر واخره قبيل غروب اليوم الثالث و
عند الشافعي يجوز في اربعة ايام وشرط تقدم الصلوة اي
صلوة العيد عليها ان ذبح في مصر وعند مالك والشافعي

Copyright © King Saud University